

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥
نظام التنظيم الإداري للمجلس التمريضي الأردني
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري للمجلس التمريضي الأردني
لسنة ٢٠١٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المجلس : المجلس التمريضي الأردني .
الرئيس : رئيس المجلس.
الأمين العام : أمين عام المجلس.
اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة
بمقتضى أحكام هذا النظام .
المديرية : أي مديرية في المجلس.

المادة ٣- يتكون الهيكل التنظيمي للمجلس من:-

أ-المجلس.

ب-الرئيس.

ج- الأمين العام.

د- المديریات التالية:-

١- مديرية الشؤون الإدارية و المالية.

٢- مديرية التطوير و البحث العلمي.

٣- مديرية الاختصاص.

هـ- وحدة الرقابة الداخلية.

و- مكتب الأمين العام.

المادة ٤ - أ- يرتبط بالرئيس كل من:-

١- الأمين العام.

٢- وحدة الرقابة الداخلية.

ب- يرتبط بالأمين العام كل من:-

١- مديري المديریات.

٢- مكتب الأمين العام.

المادة ٥ - أ- تشكل في المجلس لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة)

برئاسة الأمين العام وعضوية مديري المديریات.

ب- تتولى اللجنة دراسة الامور التالية وترفع توصياتها للأمين العام

لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها:-

١- خطط المجلس وبرامجه والأنشطة الخاصة به وتقييمها.

٢- مشروع الموازنة السنوية للمجلس.

- ٣- جدول تشكيلات الوظائف والهيكل التنظيمي في المجلس.
- ٤- مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل المجلس.
- ٥- أي أمور أخرى يحيلها المجلس أو الأمين العام إليها.
- ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر و كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها وتتخذ توصياتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين.
- د- للأمين العام دعوة أي من موظفي المجلس أو أي شخص من خارجه للمشاركة في اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.
- هـ- يسمي الأمين العام احد موظفي المجلس أمين سر للجنة يتولى تنظيم جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.
- المادة ٦- للمجلس بناء على تنسيب الأمين العام تشكيل أي لجنة يتطلبها قيام المجلس بمهامه على أن يحدد في قرار تشكيلها مهامها وكيفية عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.
- المادة ٧- للأمين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي من مديري المديریات على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.
- المادة ٨- يصدر المجلس بناء على تنسيب الأمين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-
- أ- مهام المديریات والوحدات والأقسام ومسؤولياتها.

ب- اجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات الإدارية
في المجلس.

٢٠١٥/٣/١٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة	وزير الداخلية حسين هزاع المجالي
وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير
وزير المالية الدكتور أمية طوقان	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور احمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور إبراهيم حسن سيف
وزير دولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي هلسه
وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة ووزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور سلامة النعيمات
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير النقل الدكتورة لينا شبيب
وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبد الرحيم علي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة